



المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: تعديلات لائحة قانون رعاية المريض النفسي خطوة تراجعية ومخالفة للقانون... المنظمة تعطن على قرار وزير الصحة أمام مجلس الدولة

العدالة الاقتصادية والاجتماعية



الخميس 16 يونيو 2011

أقامت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية يوم الثلاثاء 14 يونيو، دعوى أمام محكمة القضاء الإداري (رقم 39119 لسنة 65 قضائية) ضد قرار وزير الصحة والسكان بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي. وطالبت المبادرة المصرية في دعواها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار (رقم 210 لسنة 2011) لمخالفته لقانون ولما يتضمنه من تهديد لحقوق المريض النفسي وأهارن للضمانات التي كفلتها القوانين.

كان الدكتور أشرف حاتم، وزير الصحة والسكان بحكومة تسيير الأعمال، قد أصدر خطاباً بتاريخ 24 فبراير 2011 بتكليف الدكتور أحمد عكاشه، أستاذ الطب النفسي بجامعة عين شمس، "بوضع مقررات لإعادة تنظيم منظومة الصحة النفسية بما تضم من قوانين وقرارات خاصة بالمريض النفسي"، وهو التكليف الذي أسفر عن القرار المطعون عليه، وقامت المبادرة المصرية في حينها بإرسال خطاباً إلى السيد وزير الصحة طالبت فيه بعدم التحجل في إجراء تعديلات على اللائحة دون دراسة كافية وطالبت بالشفافية وبإباحة المجال أمام المدافعين عن حقوق المرضى وممثل المجتمع المدني للمشاركة في مناقشة التعديلات، كما حذرت من أن يؤدي عدم الاستجابة لهذه المطالب إلى إهانة حقوق المريض النفسي. إلا أن المنظمة لم تلتقط استجابة لطلباتها بمشاركة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق المرضى النفسيين في تلك المناقشات وهو الأمر الذي أدى إلى تعديلات في اللائحة التنفيذية لا تراعي حقوق المريض والتي أتت من الأصل لتخفيه، وتختلف القانون نصاً وروحاً.

وقالت هدى نصر الله، المحامية بالمبادرة المصرية، "لا يجوز للسلطة التنفيذية التعدي على السلطة التشريعية وإصدار قرارات تنافي الدستور والقانون. لقد أباحت السلطة التنفيذية لذاتها سلطة الخروج عن المشرع، لتسلب بعض حقوق المرضى النفسيين وتعرضهم للإيذاء البدني والنفسى".

وكان قانون رعاية المريض النفسي قد صدر في مايو 2009 بنصوص حريصة على مواكبة التطورات العلمية في مجال رعاية المريض النفسي وعلى كفالة حقوقه وعلى ارساء آليات للمراقبة والمحاسبة تضمن تحسين الأداء، ليستبدل القانون المطبق منذ عام 1944 والذي كان يحمل اسم "قانون حجز المصابين بأمراض عقلية". وتضمنت لائحته التنفيذية الأولى، التي صدرت في 12 أبريل 2010، عدداً من البنود التي، تضمن التنفيذ الجيد للقانون.

وأضافت المبادرة المصرية أن التعديلات المقترحة - على عكس القانون الذي أتى بعد طول انتظار - تخالف أيضاً الأعراف الطيبة المقبولة عالمياً مثل تلك المتعلقة بإجراءات العلاج الكهربائي الإيجاري وقواعد عزل المرضى النفسيين وتقيدهم، وهي ممارسات منتهية لها قواعد وليس من المقبول اهملها.

وقالت الدكتورة راجية الجزاوي، مسولة ملف الصحة والتميز بالمبادرة المصرية: "انتظرنا أكثر من سنتين عاماً لتنازلص من قانون عفا عليه الزمن، وكان من الأولى بالتعديلات أن توفر للمريض النفسي الذي طال حرمته من حقوقه الأساسية، المزيد من الرعاية والمزيد من الحماية ولكن للأسف جاءت أغلب التعديلات ضد المريض - فهي إما تهدر حقاً من حقوقه أو تقاص حماية يتمتع بها أو تقييـد آليات الرقابة والمحاسبة على الأطباء وعلى من يقدموـن له الخدمة الصحـيقـة".

وسومات متعلقة

الحق، في الصحة

المرفقات

جريدة الدعوي

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تشجع تداول المعلومات



محتوى الموقع منشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر - لغير الأغراض الربحية، الإصدارة 3.0 غير المُوطنة.

Mobile Site